التمر فإنه يباع الجديد منه بالعتيق وبالجديد لأنه مكيل وأثر الرطوبة الباقية لا تظهر في المكيال واللحم موزون فيظهر أثر الرطوبة في الوزن هذا إذا لم يكن اللحم مطبوخا ولامشويا فأما المطبوخ فلا يجوز بيعهما بمثلهما ولا بالنيء الضرب الثاني المعروض للتمييز والتصفية فهو كامل فيجوز بيع بعضه ببعض كالسمن وفي العسل المصفى بالنار وجهان أصحهما أنه كامل كالمصفى بالشمس ومعياره معيار السمن ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ولا بالعسل ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد لأن الشمع ليس ربويا فرع التمر إذا نزع نواه بطل كماله لأنه يسرع إليه الفساد فلا يجوز بيع منزوع النوى بمثله ولا بغير منزوعه على الصحيح وقيل يجوز فيهما وقيل يجوز بمثله فقط ومفلق المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كماله بنزع النوى على الأصح ولا يبطل كمال اللحم بنزع عظمه لأنه لا يتعلق صلاحه ببقائه وهل يشترط نزع العظم في جواز بيع بعضه ببعض وجهان أصحهما عند الأكثرين الاشتراط والثاني يسامح به فعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا يضر تفاوت العظام كما لا يضر تفاوت النوى